تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/91	890/ل / د1/2011م لعام 1432هـ	1432/7/16هـ الموافق 2011/6/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
قرار رقم 679/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/7/10هـ الموافق 2013/5/20م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، ذكر فيها أنه أحد المستثمرين بسوق الأسهم السعودية، وقد قام بشراء (16.282) سهماً في شركة (أ) وذلك في 23/ 8/ 2006م بسعر (195/76) ريالاً، ولا يزال يملك هذه الأسهم، وقام بشرائها بتوصية من المستثمر والمضارب في الأسهم السعودية المدعى عليه أن هذا السهم سوف يحقق أرباحاً مجزية، مما ألحق به الضرر الكبير، ونتج عنه خسائر فادحة في محفظته، كذلك نُشر في وسائل الإعلام المقروءة والمرئية وفي موقع (تداول) الإلكتروني أن هناك تلاعباً من المدعو المدعى عليه في هذا السهم في تلك الفترة، وقد عاقبته الهيئة بغرامة مالية وإدارية، ويطلب تعويضه عن الضرر الناتج عن التغرير من المدعى عليه والخسارة التي لحقت به.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 890/ل / د1/2011م لعام 1432هـ، القاضي "برفض طلبات المدعي".

وبعد تسلم وكيل المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل في 1432/7/20هـ، تقدم في 1432/8/18هـ تقدم بمذكرة استئناف عليه، ذكر فيها أنه طلب من أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية تزويده بقرار لجنة الاستئناف الصادر ضد المدعى عليه، فلم تزوده به، وعلى خلاف ما قررته لجنة الفصل بخصوص توصية المدعى عليه، فإن النظام كفل حق موكله في التعويض، وفقاً لنص المادة (57/أ)، ولم تمكن اللجنة الشاهد من أداء شهادته، بل تم توجيه عدد من الأسئلة إليه، دون سماع شهادته، وأضاف أنه لم يتداول سهم شركة (أ) بتاريخ 2006/8/23م إلا لتأثره بالتداول النشط على السهم من المدعى عليه، الذي عوقب بسبب تلاعبه في سهم شركة (أ)، ونتج عنه تضرره من هذا التلاعب، إضافةً إلى أن المدعى عليه هو من قدم له التوصية بشراء السهم، وأكد ذلك وكيل المدعى عليه، والشاهد، وأضاف أن المضاربة في السهم ليس لها علاقة بالنتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل، وأن القرار خلا من ذكر المستند الشرعي والقانوني للنتيجة التي توصلت إليها اللجنة، وما ذكرته اللجنة من

"توافر علم المدعي بمنهج المدعى عليه وسلوكه القائم على المضاربة، وكذا الأساليب المتخذة من قبله في ذلك"- غير صحيح؛ إذ لم يرد في مذكراته ما يدل على ذلك.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعي؛ إذ تبين للّجنة قيام المدعي بتاريخ 2006/8/23م بشراء (16.282) سهماً من أسهم شركة (أ) عن طريق أربعة أوامر: الأول بـ (5.000) سهم بسعر (195/92) ريالاً للسهم، والثاني بـ (4.000) سهم بسعر (196) ريالاً للسهم، والثالث بـ (7.200) سهم بسعر (195) ريالاً للسهم، والرابع بـ (82) سهماً بسعر (195) ريالاً للسهم، وبمبلغ إجمالي قدره (3.187.431/57) ريالاً، بناءً على توصيةٍ طُلِبَت من المدعى عليه بعلمه، وحيث إن الثابت لدى اللجنة إقدام المدعي على تداول السهم – محل النزاع- (سهم شركة (أ)) مع علمه بطبيعة تلك التوصية، بعد بحثه وسعيه وطلبه الوقوف على واقعها (توصية المدعى عليه على سهم شركة (أ))، ودون أن يبادر المدعى عليه بتقديم ذلك، وتوافر الأدلة والقرائن التي من شأنها تقرير علم المدعي بواقع كون المدعى عليه مضارباً وما يسعى إليه في سبيل تداوله للسهم المذكور، وذلك من خلال ما ورد بمحضر الجلسة المقررة لاستكمال نظر الدعوى نقلاً عن المدعو/ (ع.ع.) – باعتباره المتصرف بمحفظة المدعي إلكترونياً بتفويض من المدعي، والمعني باستقبال تلك التوصيات من المدعى عليه- بما نصه: "... وأضاف بأن المدعى عليه كان غالباً ما يذكر له بأنه سوف يقوم بشد سهم شركة (أ)، وأنه ليس مثل غيره من المضاربين"، مما تنتهي معه اللجنة إلى أن إقدام المدعي على الشراء بسهم الشركة – محل النزاع- ((أ))، كان نتيجة لنهوضه وبحثه وسعيه للحصول على تلك التوصية من المدعى عليه مع توافر علمه بمنهج المدعى عليه وسلوكه القائم على المضاربة، وكذا الأساليب المتخذة من قبله في ذلك، دون أن يحتف بواقع المدعي طابع التغرير والخداع المستخلص عادة من واقع التعتيم وانتفاء وضوح الرؤية، والإيحاء بخلاف الحقيقة.

وترى لجنة الاستئناف أن المدعي أسس دعواه على تقديم المدعى عليه توصية بشراء سهم شركة (أ) وفقاً لما ورد في دعوى المدعي، وحيث لم يتبين للجنة – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن المدعى عليه مارس عمل المشورة في الأوراق المالية أو ادعى ذلك عن طريق تقديم نفسه للجمهور بشكل منظم، أو حثه للآخرين عن طريق الوسائل الدعائية، ومن ثم فإن هذا النزاع لا يدخل في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، مما يخرج هذا النزاع عن اختصاص لجنة الفصل، وفقاً لنص المادة (25) من نظام السوق المالية.

أما ما ذكره المدعي في استئنافه من أن تضرره ناتج عن مخالفة المدعى عليه في تداولاته لسهم شركة (أ)، الذي عوقب بسبب تلاعبه في سهم شركة (أ)، ونتج عنه تضرره من هذا التلاعب، فقد تبين للجنة الاستئناف – من المعلومات الثابتة في ملف الدعوى- أن المدعى عليه وآخرين قد صدر بحقهم قرار لجنة الفصل رقم 441/ل/د1/2009، وتأيَّد بقرار لجنة الاستئناف رقم 193/ل.س/2010، وقد حدد فيه وقت مخالفتهم على سهم شركة (أ) في الفترة من تاريخ 2006/7/23م حتى تاريخ

2006/8/19م، واتضح أن المدعي قام بشراء أسهم شركة (أ) بتاريخ لاحق على تاريخ مخالفة المدعى عليه، ومن ثم تنتفي علاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وتضرر المدعي، الموجبة للتعويض.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: عدم اختصاص لجنة الفصل فيما يتعلق بتقديم المدعى عليه توصية بشراء سهم شركة (أ).

ثانياً: رفض طلب المدعي فيما يتعلق بتعويضه عن تضرره من تلاعب المدعى عليه في سهم شركة (أ).